

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (8)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٤ ربيع الأول 1441هـ
الموافق: ١١ نوفمبر 2019م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصددده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
خالد حسين الشطي

يودع في يدود أعمال اللجنة القادمة
ورينال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

عليه
19 / 11 / 14



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ١٤ ربيع الأول 1441هـ
الموافق : ١١ نوفمبر 2019م

التقرير الثامن

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014

بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/11/28 ، وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/11/4 .

موضوع الاقتراح بقانون :

ينص الاقتراح بقانون على استبدال نص الفقرة الثانية من المادة (10) وإضافة مادة جديدة برقم (8 مكرراً) للقانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه وذلك على النحو التالي:
- الفقرة الثانية من المادة (10): عدلت بتغليظ الحد الأعلى من عقوبة الحبس المنصوص عليها بحيث تصبح 5 سنوات بدلاً من 3 سنوات .

- مادة جديدة برقم (8 مكرراً): تنص على أن يلتزم مقدمو الخدمات الصحية بتقديم العلاج اللازم للمؤمن عليهم في حالات الطوارئ والتي قد لا يكون منصوص عليها في وثيقة التأمين الصحي على أن يكون لهم الرجوع على الوزارة بتكلفة هذا العلاج، وتحدد بقرار وزاري حالات الطوارئ وكلفة العلاج فيها وإجراءات تسديدها.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى تشديد العقوبة في حالات تقديم بيانات غير صحيحة وإلى توسيع قاعدة مشاركة القطاع الخاص في أداء الخدمات الصحية وذلك بتقديم خدمات العلاج للمؤمن عليهم في حالات الطوارئ.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة عدم الحاجة للتعديل المقترح خصوصاً وأن علاج حالات الطوارئ منصوص عليه أصلاً في البند (4) من المادة (8) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه ، كما أن الرجوع بالتكلفة يفترض أن يكون على شركات التأمين لتحصيل قيمة العلاج وليس على الوزارة مباشرة وفق نص المادة (7) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه " يلتزم مقدمو الخدمات الصحية بتقديم الخدمات للمؤمن عليهم وفقاً للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة وطبقاً للأساليب الطبية المتعارف عليها وفق أحدث وسائل العلاج الحديثة.

ويقوم مقدمو الخدمات الصحية بتحصيل قيمة العلاج من شركات التأمين، ويحظر تحصيل أي مبالغ من المؤمن عليهم مقابل الخدمات التي تشملها وثيقة التأمين الصحي " .



State of Kuwait

دولة الكويت

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون .

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
محمد حسين الدلال

* المرفقات : صورة ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٥٨٣ / ٦٧٤ / ٢٠١٢

٢٨ نوفمبر ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي


عضو مجلس الأمة

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وموزع على الأعضاء


٢٠١١/١١/٢٨

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤

بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه

النص الآتي :

" ويعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة ، أو استعمل بطاقات التأمين الصحي الخاضعة

لأحكام هذا القانون بغرض الحصول - دون وجه حق - على الخدمات المنصوص عليها في

هذا القانون ، بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو

بإحدى هاتين العقوبتين ."

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٨ مكرراً) إلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ - المشار إليه - نصها

الآتي :

مادة (٨ مكرراً) :

" يلتزم مقدمو الخدمات الصحية بتقديم العلاج اللازم للمؤمن عليهم في حالات الطوارئ والتي قد

لا يكون منصوص عليها في وثيقة التأمين الصحي ، ولهم الرجوع على الوزارة بتكلفة هذا

العلاج.

وتحدد بقرار وزاري حالات الطوارئ وكلفة العلاج فيها وإجراءات تسديدها ."



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

٨



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤

بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

رغم صدور القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، إلا أنه لم يكن يغطي الرعاية الطبية للمواطنين في جميع الحالات والظروف ، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لتوسيع قاعدة مشاركة القطاع الخاص في أداء الخدمة الصحية بحيث أضاف مادة جديدة برقم (٨ مكرراً) لتقديم خدمات العلاج للمؤمن عليهم في حالات الطوارئ. وتطرق الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى تشديد العقوبة في حالات تقديم بيانات غير صحيحة لتصبح الحبس مدة خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات.